



Contents lists available at www.iusrj.org

International Uni-Scientific Research Journal

Journal homepage: www.iusrj.org



Educational Sciences, Humanities.

The contemporary fatwa is affected by the public interest

تأثير الفتوى المعاصرة بالمصلحة العامة

Mohamed Al-Amin Mohammed Fadel

محمد الأمين محمد فاضل

Article Info

Abstract

Article history:

Received: 08-02-2021

Accepted: 27-02-2021

doi:202102080341

Available

Keywords:

Fatwa, the public interest

الفتوى , المصلحة العامة

The degree of fatwa in the ladder of Islamic law is an impeccable degree and a great position, and the rank of the mufti is an honorable one, and this is why fatwas were one of the original arts in Islamic jurisprudence, and these fatwas varied according to interest, time and place. One of the changes and influences, which is at the same time the wide field that those involved in the fatwa and referendum deal with by questioning and delving into many issues related to it. Who is related to a specific individual, and because the many legal texts have indicated that the interest of the group is taken into consideration and what was among the public .

interests that are necessary, necessary and ameliorative ..., and we will present in this research, God willing, examples of fatwas related to public interests.

© 2021 DSDgates. OpenAccess

الملخص

إن درجة الفتوى في سلم الشريعة الإسلامية درجة منيفة ومكانة عظيمة، ومرتبة المفتي مرتبة شريفة ولهذا كانت الفتاوى من الفنون الأصيلة ف الفقه الإسلامي، وتتنوع هذه الفتاوى حسب المصلحة والزمان والمكان إذ بتنوع الحوادث والوقائع وتعددها تعدد اجتهادات المجتهدين، وتعتبر المصالح العامة الفضاء الأوسع الذي يتعرض لجملة من التغيرات والمؤثرات وهو في الوقت نفسه المجال الرحب الذي يتناول المشغولون بالفتوى والاستفتاء بالسؤال فيه والخوض في كثير من المسائل المتعلقة به ولا شك أن الشارع قد أولى اهتماماً خاصاً وعناية فائقة لأمر الأمة ومصالح الجماعة لخطورة الأمر ودقته وحساسيته لأن عواقب الأمور المتعلقة بالجماعة وعموم الأمة أشد خطراً من التي تخص فرداً معيناً، ولأن النصوص الشرعية الكثيرة قد دلت على مراعاة مصلحة الجماعة وما كان من قبيل المصالح العامة الضرورية منها والحاجية والتحسينية...، وستعرض في هذا البحث إن شاء الله لنماذج من الفتاوى المتعلقة بالمصالح العامة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين علام الغيوب الهادي إلى الصراط المستقيم القائل في محكم كتابه {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله، والصلاة والسلام الأكلان الأتمان على من بعث رحمة للعالمين سيدنا محمد السراج المنير الكاشف لظلمات الجهل والجهالة وعلى آله وصحبه نبائيس الدجنات، وقواميس العلوم الزاخرات، ومفاتيح غوامض المشكلات والتابعين لهم بإحسان إلى يوم يجمع الله المخلوقات.

وبعد:

عنوان البحث (تأثير الفتوى المعاصرة بالمصلحة العامة)، نسأل الله العون فيه وأن يتقبله منا ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

دواعي الاختيار:

الداع الأول لاختيار العنوان هو حاجة الناس اليوم نظراً لمصالحهم العامة إلى بيان المصلحة التي تؤثر على الفتوى ليرتفع الحرج عنهم وخصوصاً في ظل التطورات الحديثة والهائلة.

Corresponding author:

- Mohamed Al-Amin Mohammed Fadel

E-mail address: mohamed.fadel@awqaf.gov.ae

والفتاوى المعاصرة أو القضايا المعاصرة أو النوازل والمسائل المستجدة... على حد تعبير بعضهم هي التي يعاصرها الشخص وتكون موضوع حديث واهتمام مجتمعه فهي تحتاج إلى نظرة جديدة معاصرة تراعى مصالح العباد وحاجياتهم وضرورياتهم.

الفرع الثاني: تعريف المصلحة:

أولاً: المصلحة لغة: مصدر ميمي من صلح يصلح بفتح عين الفعل وضمها في الماضي والمضارع، وهي ضد المفسدة، والصلاح ضد الفساد، وصلاح يصلح بفتحين لغة ثالثة فهو صالح وأصلحته يصلح، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصلاح، وفي الأمر مصلحة: أي خير والجمع المصالح وصلاحه صلاحاً من باب قاتل والصلح اسم منه، وهو التوفيق، ومنه صلح الحديبية، وأصلحت بين القوم وفتت، وصلاح القوم واصطحوها، وهو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها. وأصلها جلب منفعة أو دفع مضره لذلك قد تستعمل مجازياً في الأعمال الجالبة للمنافع فتطلق على الزراعة المؤدية إلى حصول المطعومات وعلى التجارة المؤدية إلى حصول الربح وهو مجاز مرسل من قبيل تسمية السبب باسم مسببه، وهذا المصلحة على وزن مفعلة وهي صيغة تستعمل للدلالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، فتكون المصلحة شيئاً فيه صلاح كثير كما أن المقبرة اسم مكان تكثر فيه القبور، وهو هنا مكان مجازي.

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً

إن الناظر في كتب الأصول يجد أن المصلحة قد عرفت بتعريفات متعددة وعبارات مختلفة نختار منها ما يهم جانب الفتوى، وهي قائمة على مفهوم المصلحة التي عني الشارع بمراعاتها في تشريعه ويقصد به حياة الناس الفردية والجماعية وإذا خصصنا المصلحة في المصلحة العامة يقصد بها ما يحقق الاستقرار والأمن للجماعة.

عرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها: (المحافظة على مقصود الشرع).

ومقصود الشرع كما هو معلوم خمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بمعنى كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

وعرف الإمام الشاطبي المصلحة بقوله: وأعنى بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمم عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت تقتزن بها أو تسبقها أو تلحقها، وعرفت كذلك: أنها ما يؤثر صلاحاً أو منفعة للناس عموماً أو خصوصية، وملائمة قارة في النفوس في قيام الحياة، وهو يحصل به الصلاح كما جاء في تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ويتضح منه تأثره بتعريف الشاطبي إذ عرفها بقوله: المصلحة: وصف لفعل يحصل به الصلاح - أي النفع منه - دائماً أو غالباً للجمهور أو الأحاد.

ويقول العز بن عبد السلام: المصالح أربعة أنواع: اللذات، وأسبابها، والأفراح، وأسبابها يقول الشيخ عبد الله بن بيه معلماً بعد ذكره لتعريف ابن عبد السلام الأنف الذكر يقول: وقال غيره إنها (أي المصلحة) جلب نفع أو دفع ضرر، لأن قوام الإنسان في دينه ودينه وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر.

قال الخوارزمي: والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفساد عن الخلق.

فهو هنا يعبر عن المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع كالغزالي والذي يلاحظ على تقييده أنه قيد بدفع المفساد عن الخلق وهو بذلك يقصر مفهوم المصلحة على دفع المفساد دون جلب المنافع وهذا يجعل تعريفه غير جامع: وقد يرد ذلك بأن دفع المفساد يلزم منه تحصيل المنافع لأن تركها مفسدة ودفع مفسدة تقويت المنافع إنما يكون بتحصيلها

تعريف محمد سعيد رمضان البوطي: عرف المصلحة بأنها: (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها)، وهو هنا قد أحسن حيث عرف المصلحة بأنها المنفعة التي قصدها الشارع إلا أنه قد حصرها في الضروريات الخمس لذا ينتقد بمثل ما تقدم في تعريف الغزالي وبين المصلحة والحاجة عموم وجهي، فقد تطلق المصلحة على الحاجة وغيرها، وكذلك الحاجة قد تكون في مجال المصالح، واستعملت المصلحة بمعنى الحاجة العامة في قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في كلامه على المصلحة العامة يقول: لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة.

تعريف الطاهر بن عاشور عرف المصلحة بقوله: (المصلحة والمفسدة). فقال في الأولى: إنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الأحاد، وقال في الثانية: هي ما قابل المصلحة، وهي وصف لفعل يحصل به

ثانياً: بيان المصلحة التي تؤثر من التي لا حكم لها ليرتفع اللبس فبعض الناس أفرط في الأخذ بالمصلحة حتى قدمها على النصوص والبعض فرط فرفضها رفضاً مطلقاً وبين هذا الفرط والدم كان رأي جمهور أهل العلم وسطاً سائغاً للفاقيين.

وجاءت خطة البحث على النحو التالي: المقدمة ومطلبان وأربعة فروع وخاتمة. المطلب الأول: مفهوم الفتوى والمصلحة وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الفتوى لغةً وشرعاً.

الفرع الثاني: مفهوم المصلحة لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: ضوابط مراعاة المصلحة في الفتوى وفيه فرعان:

الفرع الأول: مجالات الفتوى بالمصلحة.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية من تأثر الفتوى بالمصلحة.

ثم الخاتمة.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى والمصلحة لغةً وشرعاً

الفرع الأول:

الفتوى لغةً: الفتيا والفتوى وتفتح ما أفتى به الفقيه وأفتاه في الأمر أبانه له. وفي مختار الصحاح: استفتاه في مسألة فأفتاه والاسم الفتيا والفتوى وتفتاوا إليه ارتفعوا إليه في الفتيا.

وهي الإجابة على ما يشك فيه حسب عبارة الراغب كما في التاج يقال: استفتى الفقيه فأفتاه والاسم الفتيا والفتوى ويجمع على فتاوي وقد يفتح تخفيفاً، والفتيا والفتوى بمعنى الإفتاء، وجمع الفتيا فتى بزنة فعى على وزن جمع عليا ودنيا. وجمع الفتوى الفتاوى بفتح الواو، والواو منقلبة عن ياء؛ لأن لام فعلى الاسم إذا كانت صفة ياء قلبت واوًا، ولام فعلى الصفة تسلم نحو: صديقاً وحريراً وطغيًا. وفعلي بالضم الصفة مما لا واو قلبت ياء، يقال: دنيا وعليها، والأصل: دنوا وعلوا من الدنو والعلو.

يقال استفتيت الرجل في المسألة فأفتاني إفتاء وفتيًا وفتوى وهما اسمان موضوعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيت فلاناً في رؤيا رءاها إذا عبرتها له قال الله تعالى: (يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات) ومعنى الإفتاء إظهار المشكل، وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمل فالمعنى كأنه يقوى ببيانه ما أشكل ويصير قوياً واستعمل البخاري رحمه الله تعالى كلمة (الفتيا)، من ذلك: (باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها)، وذكر حديث عبد الله بن عمر بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه... إلى آخر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر قوله (باب الفتيا) هو بضم الفاء وإن قلت: الفتوى: بفتحها، والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة، مثل: تقيا، ورجعي.

وأصلها يائية وقلبت في المفتوحة إلى الواو مع جواز الضم في الواوية.

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه.

قال القرافي: في الفرق بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم

(الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم):

وهو أن كلاً منهما، وإن كان خبراً عن الله تعالى، ويجب على السامع اعتقاد ذلك، ويلزم ذلك المكلف من حيث الجملة إلا أن بينهما فرقا من جهتين: (الجهة الأولى) أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار ما له الإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده، واستفادته منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى ككاتب الحاكم ينفذ ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى، وليس بناقل ذلك عن مستنبيه

بل مستنبيه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكماً فكما أن كلاً من المترجم عن القاضي، ونايب القاضي موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مراده غير أن أحدهما ينقل نقلاً محضاً من غير اجتهاد له في التنفيذ والإمضاء بين الخصوم، والآخر ينفذ، ويمضي ما يجتهد فيه من الأحكام على وفق القواعد بين الخصوم كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه غير أن المفتي مخير محض، والحاكم منفذ وممض هذا، وهي إخبار عن الله تعالى، فالمفتي كالمترجم.

قال الزقاق في المنهج معرفاً لها: ورسمها إخبار من قد عرفا بأنه أهل بحكم شرعاً والحكم وهي في سواه اجتماعاً وقال في التكميل: إخبار الفتوى كمن يترجم والحكم إلزام ككاتب اعلموا والمفتي كما مر على لسان القرافي وغيره هو المخبر عن الحكم الشرعي مع معرفة دليله، وقد أسندها الله لنفسه كما قال سبحانه وتعالى:

(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن)، وقال أيضاً: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله)

مجالات الفتوى بالمصلحة

مجالات الفتوى بالمصلحة واسعة ومتعددة، تشمل كل القضايا التي مبنها الأدلة الظنية فتتغير الفتوى فيها حسب الأحوال والأعراف والأزمنة والأمكنة حسب مصالح العباد يقول ابن القيم هذا باب عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهده الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل

وهناك في المقابل مجالات لا تدخلها المصلحة وهي:

1. **العقيدة:** لأنها مسلمة ثابتة لا تتغير بتغير الأعراف والأماكن لا يحق لأحد أن يتدخل فيها إلا ما كان من سعي لإيجادها وتحقيها والمحافظة عليها.
2. **العبادات:** والغاية منها الانقياد لأوامر الله وإفراجه جل وعلا بالعبادة وحده لا شريك له فلا يمكن أن ينظر ويجتهد فيها فهي شعائر كبرى لا مجال للاجتهد فيها فهي عبادات توقيفية فلا يمكن لأحد كائناً ما كان أن يقرر إلغاء فريضة الصيام مثلا بدعوى مصلحة اقتصادية كأنه يعطل الإنتاج أو يقول بصرف الزكاة في غير المصاريف الثمانية التي بينها الله جل وعلا في القرآن الكريم في قوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الآية).
3. **المقدرات:** وهي جملة الأمور التي بينها الشارع بياناً محدداً لا يقبل الاحتمال فلا يصح تعديلها ولا إضافة زيادة أو نقص فيها بداعي المصلحة لأن الشارع حددها كالحودود والعدد والميراث والكفارات وغيرها فلا يمكن لأحد أن ينظر فيها أو يجتهد أو يقول المصلحة تقضى عكس هذا لأن الله جل وعلا حددها وهو أعلم بمصالح عباده (ألا يعلم من خلق).

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية من تأثر الفتوى بالمصلحة

نبدأ هذه التطبيقات بفتوى المجلس الأوروبي بشأن شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين انطلاقاً من مبدأ مصلحة الناس وحاجتهم.

1- **فتوى المجلس الأوروبي بشأن شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين:** تعامل المجلس في هذه الفتوى انطلاقاً من مصالح المسلمين المقيمين في غير ديار المسلمين وحاجتهم وإن كان تعاملهم مع الحاجة كان حذراً على حد تعبير شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه حفظه الله، وتوسع الشيخ في المصلحة أكثر من المجلس فقد أجاز ما منعه المجلس من بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها وقال إن المجلس لم يعتبر الحاجة على حد تعبيره، لذلك ارتأينا أن نأتي بهاذه النماذج ممزوجة ببعض كلام الشيخ تعميماً للفائدة وتوسعاً في مصلحة الناس وحاجتهم وتأثر الفتوى بذلك وترجيحاً أيضاً لمذهب الإمام أبي حنيفة ومن قال بقوله انطلاقاً من مبدأ الحاجة.

وهذا نص الفتوى:

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشتري بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية. وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض فُرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهت بعدها بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

- 1- يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا وأنه من السبع الموبقات، ومن الكيثر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجمع الفقهي الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.
- 2- يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً مثل (بيع المراجعة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

الفساد؛ أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو الأحاد، ثم عرض علينا تعريفات أخرى للعدو وللشاطبي وغيرهما معقياً على هذا بقوله: "إن تعريف أبي إسحاق هو ما يتحصل منه بعد تهذيبه أن المصلحة ما يؤثر صلاحاً أو منفعة للناس، عموماً أو خصوصاً ملائمة قارة في النفوس في قيام الحياة".

وبعد ذكر الشيخ ابن عاشور العديد من التعريفات للمصلحة، وصف تعريف الشاطبي بكونه أقرب التعاريف السابقة على تعريفه. ووسمه رغم ذلك بكونه غير منضبط، وبجانب هذا الموقف الأساسي من التعريف بالمصلحة ننقل مع الشيخ ابن عاشور إلى قضايا أخرى منها:

إن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا على مقتضى ما غلب، وهو لا ينكر وجود المصلحة المحضة ولا المفسدة المحضة، مثله مثل الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي في ذلك. ولكنه يرى من الضروري أن توضع ضوابط للمصلحة تبرزها وتحقق بها وذلك:

- بأن يكون النفع أو الضر محققاً ومطرداً في المصلحة.
- وأن يكون النفع والضر فيها غالباً وواضحاً.
- وألا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد.
- وأن يكون أحد الأمرين النفع أو الضر، مع كونه مساوياً لضره، معضوفاً بمرجع من جنسه.

وتعريف ابن عاشور هذا حسن من وجوه:

أحدها: أنه عد المصلحة وصفاً في الفعل يحصل به الصلاح أو النفع، ولم يعبر عنها بأنها الفعل المؤدى إلى جلب النفع أو أنها المحافظة على قصد الشارع أو ما شابه ذلك من العبارات التي لا تعد هي المصلحة نفسها وإنما هي أمور ملازمة لها أو أسباب تؤدي إليها.

ثانيها: أنها قد تكون عامة للجمهور أو خاصة للأحاد.

إلا أنه قد ينتقد من حيث إن فيه تكراراً إذ بعد وصفه المصلحة بأنها وصف يحصل به الصلاح عاد ففسر الصلاح قائل (أي النفع) وقد كان الأولى له أن يقتصر على ذكر الصلاح أو النفع.

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات المتقدمة وما أثير حولها من اعتراضات أو قد يثار فإن الذي يبدو لنا أنه قد يصح تعريف المصلحة بأنها:

المنافع المستحلبة والمفاسد المستندرة التي جعلها الشارع مناصاً لتشريع الأحكام عليها ورد نص بحكمها أم لم يرد.

والذي يستنتج من عموم تعريفات المصلحة وأقوال العلماء فيها أنها ذات جانبين أحدهما:

- إيجابي وهو المنافع التي يراد حصولها وتحققها.

- والآخر سلبي وهو المفاسد التي يراد دفعها كما لا يخفى.

والمصلحة العامة هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور وكذلك مجموع الأفراد من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة ويمكن أن نميز بين درجتين متفاوتتين من المصالح العامة:

الأولى: ما تعلق منها بجميع الأمة أو عائداً عليها عوداً متمثلاً وهذه مثل حماية البيضة وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء قرانه أو تلف مصاحفه وحفظ علم السنة كذلك.

الثانية: ما تعلق منها بالجماعة العظيمة من الأمة أو بقطر من أقطارها، وتلك هي الضروريات والحاجيات والتحسينات المتعلقة بالأمصار على حسب مبلغ حاجتها من التشريع، فالمصلحة العامة هي النفع التام الشامل موضوعاً أي معنوياً ومادياً والذي يستغرق ويمع الجماعة الكثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة، والمصلحة العامة تجب مراعاتها والحفاظ عليها من جانب الوجوب ومن جانب عدمه وإلا اختل نظام الأمة واهتزت أركانها حتى تجسد الخيرية التي وصفها الله بها في قوله جل في علاه: (كنتم خير أمة أخرجت للناس... الآية)، فكل ما تعلق بيد الأمة وما ينبغي أن تكون عليه من سيادة الأمن والعدل والأمل والرخاء والعيش الكريم وبحرس كل ذلك حاكم أمين عادل يقيم العدل ويحفظ السيادة والنظام العام هو من قبيل المصالح العامة مقصداً أو وسيلة جوهراً أو تكميلاً ينبغي مراعاته واعتبار أهميته، فالمصلحة العامة مطلوبة التحقيق ابتداءً وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود سواء كانت تلك المصلحة نفسها مقصودة وقد تطلب من باب الوسائل إذا كانت وسيلة وطريقاً لتحقيق مصلحة عامة لأن الوسائل تأخذ أحكام مقاصدها اعتباراً أو سقوطاً أو إلغاءً،

المطلب الثاني: ضوابط مراعاة المصلحة في الفتوى وفيه فرعان

الفرع الأول:

ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام لأن هذا ليس في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع وفلسفة الدولة واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي، وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً مثل أحكام العبادات وأحكام المعنويات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

2- أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة - ومنها عقد الربا - في دار القوم، سيؤدى ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزاهم بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوى المسلم ولا يضعفه، وبزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث أبي داود أن مُعَاذًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "الإسلامُ يَزِيدُ ولا يُنْقُصُ" فَوَرثَ المسلمُ "أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله: "الإسلامُ يَغْلُو لا يُغْلَى" وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه ولا يأخذ مقابلته فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم ولا ينفذها فيما يكون له من مغنم، فليعه الغرم دائماً وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً بسبب التزاهم بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزاهم به، وأن يتركه - في غير دار الإسلام - لغير المسلم بمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود الساندة والمعترف بها عندهم. وما يُقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم، والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذي يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك بل أحياناً تكون أقل. ومعنى هذا أننا إذا حرمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرماً من المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين سنة أو أكثر يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً ولا يملك شيئاً على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة - وربما أقل - أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة في إباحة المحظور بها. ولاسيما أن المسلم هنا إنما يوكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، وإنما حرم الإيكال سداً للزريعة كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله - بمعنى إعطاء الفائدة - فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الزريعة يباح للحاجة، والله الموفق.

وتعليقنا على هذا القرار: نقول عنه باختصار إنه لا يبيح التعامل بإطلاق بالربا في ديار غير المسلمين كما هو مقتضى مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله لكنه يبيحه في حالة الحاجة الشخصية التي لا تتجاوز محلها فهو ترجيح مقيد بالحاجة طبقاً لشروط الترجيح بالحاجة التي نقلناها عن مالك.

وإن كنت لا اتفق مع صياغة بعض الفقرات وبخاصة فيما يتعلق بالقول إن الحاجة وحدها تكفي في إباحة هذا التعامل.

والحقيقة أن الحاجة لا تكفي في إباحة الربا وإنما تعتمد الفتوى على قول العلماء القائلين بهذا مرجحاً بأصل عام شهد الشرع باعتباره وهو الحاجة والتيسير.

النموذج الثاني

قرار مجمع الفقه الإسلامي: 63(7/1) بشأن شراء أسهم في شركات تتعامل أحياناً بالربا: فيما يلي بعض البنود التي وردت بقرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يختص بهذا الموضوع: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 - 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9-14 مايو 1992م.

3- كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التسيط) الذي يزداد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيغلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك لتعديل سلوكها مع المسلمين. وإذا لم يكن هذا ولا ذلك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغيته، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتکز الأول:

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهي قاعدة متفق عليها مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ" الآية: 119. ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: "فَمَنْ اضْطُرَّ بِغَيْرِ بَأْسٍ وَلَا عَدَاةٍ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" الآية: 145. ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَرْجٍ" الآية: 78، وفي سورة المائدة: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ" الآية: 6. والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه بحيث يكون سكناً حَقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: "والله جعل لكم من بيوتكم سكناً" النحل: 80

وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المسكن الواسع عنصرًا من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة والمسكن المستأجر لا يلي كل حاجة المسلم، ولا يشعر بالأمان وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم ويظل سنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع عرضه لأن يُرمى به في الطريق.

وتملك السكن يكفي المسلم هذا المهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناءهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلي حاجته الدينية والاجتماعية مادام مولوياً له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه أو نشر دعوته.

المرتکز الثاني: (وهو مكمل للمرتکز الأول الأساسي)

هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني - وهو المفتي به في المذهب الحنفي - وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية - فيما ذكره بعض الحنابلة - من جواز التعامل بالربا - وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

1- أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية

كالخباز.

وأجازة في أكرياء الحج وهو كراء مضمون تأجل فيه العوضان بحاجة الناس إلى ذلك وقد نقلنا كلام ابن سراج عن المواق وفيه أن مالك: "أجاز تأخير النقد في الكراء المضمون". (التاج والإكليل: 390/5).

قال خليل: (أو في مضمونه لم يشرع فيها إلا كراء حج فاليسير) وكان مالك يرى أن لا بد أن ينتقد ثلثي الكراء في المضمونة إلى أجل، ثم رجع وقال: "قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن يؤخروهم بالنقد ويعربونهم الدينار وشبهه" (التاج والإكليل: 3939/5).

قلت: قوله (ويعربونهم) أي: يعطونهم عربوناً.

كما أجاز الاستصناع للحاجة وقد أقر المجمع جوازه مع أن جواز تأجيل العوضين مذهب ابن المسيب رضي الله عنه.

وختم الشيخ تعليقه على هذا النموذج بقوله:

وأنا أرى إعمال الحاجة في مثل هذه العقود مما لم يرد فيه نص إذا ثبتت الحاجة المعتبرة التي يؤدي عدم ارتكابها إلى مشقة وحرَج يلحق العامة بغض النظر عن تحقق صورها.

الخاتمة:

قيل الانتهاء من الكتابة في هذا الموضوع لا بد من بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها والمتتملة بدور المصلحة العامة في التأثير على الفتاوى في القضايا المعاصرة بدءاً بجلب المنافع للجمهور ودرء المفاسد عنه وانطلاقاً من مبدأ التيسير والتخفيف فيما تدع الحاجة إليه في هذا العصر وخصوصاً في المعاملات كما رأينا في النماذج التي ذكرنا.

وأضع بين يدي القارئ الكريم بعض النتائج المهمة التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي على النحو التالي:

1- إن شريعتنا السمحاء ميناها وأساسها تحقيق مصالح العباد وقد دل على ذلك القراءان الكريم والسنة المطهرة كما أن المصالح مرعية في النصوص الظنية، أما العقيدة والعبادات والمقدرات فهي في مجملها ثابتة، فالنظر في المصالح عند غياب الدليل القطعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

2- للفتاوى ضوابط ضرورية لا بد من التقيد بها خصوصاً عند الأخذ بالمصلحة، هذا وما كان من صواب وتوفيق فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. القاموس المحيط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط الثامنة 1426 هـ / 2005 م ص 1320
3. مختار الصحاح الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت - صدا ط الخامسة 1420 - 1999م ص 234
4. صناعة الفتوى وفقه الأقليات الشيخ عبد الله بن بيه دار المنهاج للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1428 - 2007 م ص 18
5. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدايم المعروف بالسمين الحلبي (ت 756) المحقق محمد باسل عيون السود الناشر دار الكتب العلمية ط الأولى 1417 هـ، 1996م
6. صحيح البخاري ج 1 ص 184 الناشر دار البيان دمشق 1410 هـ 1990 م
7. فتح الباري ج 1 ص 180 الناشر دار المعرفة بيروت 1379 م
8. انظر الفروق للقرافي ج 1، ص 50، دار الجليل للنشر والطباعة والتوزيع بيروت ط الأولى 1424 هـ، 2004م
9. لسان العرب لابن منظور فصل الصاد حرف الحاء ط الثالثة بيروت لبنان ج 2، ص 517
10. الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية الدكتور أحمد عليوى حسين الطائي، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ط الأولى 1427 هـ 2007م ص 12
11. أبو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1413 هـ
12. الموافقات ج 2 ص 44 الناشر دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417، 1997م
13. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 2 ص 188 الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1414 م 1991 م
14. انظر إعمال المصلحة في الوقف الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ص 27 ط الثانية الموطأ للنشر
15. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد رمضان البوطي ص 23 مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1397 هـ، 1977م

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً - الأسهم:

1- الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرّم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرّمات أو المتاجرة بها.

ت- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرّمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

2 - تحديد مسؤولية الشركات المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عن يتعامل مع الشركة.

ثانياً - التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضممان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

وتعليقنا على هذا القرار المتعلق بالأسواق المالية نرى أن المجمع تارة لم يعتبر الحاجة لما عارضها من الدليل الذي يجعل اعتبارها ملغي وتارة اعتبرها فعلي سبيل المثال:

1- الفقرة (ج): الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرّمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

وبهذا يرى المجمع أن الربا لا يتبجح الحاجة ولا عبرة بقلته بالنسبة لأعمال الشركة وأنشطتها باعتبار ذلك وصفاً طردياً، والمجمع في ذلك كان مصيباً كل الإصابة لأن الربا كما أسلفنا في مرتبة من النهي لا يتبجحها إلا الضرورة.

وكان بودي أن تحذف كلمة (الأصل) التي أصبح البعض يتذرع بها لإباحة الاشتراك في هذه الشركات بدعوى التطهير، وقد بينا خطأ ذلك في بحث آخر.

2- قرر المجمع أن لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محددة برأس مالها.

والمجمع تجاوز عن مشكلة الديون التي على الشركة فإن أصحابها وإن كانوا يعلمون أنها مرتبطة برأس مال الشركة فإنهم مع ذلك إنما تعاقبوا مع أرباب الشركة وهذا القرار فرع عن الاعتراف بالشخصية المعنوية والأصل في الشريعة اعتبار الذمة الشخصية والمجمع قرر ذلك للحاجة.

3- في الفقرة الأخيرة من الطريقة الثالثة قرر المجمع أنه (لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها) ولم يعتبر الحاجة مع أن مذهب مالك والأوزاعي جواز ذلك ما لم تكن السلعة طعاماً.

هذه القرارات تدل على تعامل حذر مع مبدأ الحاجة، ولعل بحثنا هذا يسهم في إيضاح معايير التعامل مع الحاجة.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد منع المجمع عقود التوريد في قرارات سابقة وأكد هذا المنع في دورته الأخيرة بالرياض بتاريخ 25 جمادى الثانية 1421 هـ، ما عدا ما يتعلق منها بالاستصناع بناءً على تأجيل العوضين.

والذي يظهر لي: أن عقود التوريد من المجالات التي تدخل فيها الحاجة لعدم وجود نص فيها وقد أجاز مالك تأجيل العوضين في السلم بشرط ثلاثه وإلى غاية أجل المسلم بلا شرط النقد وأجازته في الاستمرار في الشراء من دائم العمل

16. الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق محمد بن الخوجة الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تاريخ النشر 1425 هـ 2004 م
17. اعلام الموقعين عن رب العالمين بن قيم الجوزية ص 11 ج 3 تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى 1411 هـ 1991 م
18. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 13 ج 7، ص: 26